

الدر المختار

كذلك الفية والتكفير ما فسدت عبادة وكذا بالغسل تكميل (ولو افترقا فقالت بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر وإن أنكر الوطاء ولو
لم تمكنه في الخلوة فإن بكرا صحت وإلا لا لأن البكر إنما توطأ كرها